الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الامام الشافعي رضي الله عنه
وهي قال الشافعي في شرا الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاوه بعض
الغرما دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان او غير مفلس وذا دين كان
او غير ذي دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شي ولا يما فعل منه ولا
اقام الغرما عليه حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا صيروه الى القاضي ان
يشهدوا على انه اوقف ماله عنه اي حجر عليه فاذا فعل لم يجز له حينئذ ان
يبيع ماله ولا يهب انتهى بلفظه بحروفه وقوله جائز كله عليه معناه نافذ
كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شي فلا ينافي ما علم مما مر انه يحرم عليه
التبرع وان نفذ وعبارتها بعد ذلك باسطر قال الشافعي رضي الله عنه
ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت
بحروفها وعبارتها بعد ذلك بورقات واذا حبس واحلف وفلس وخلي
سبيله افاد مالا جازله فيما افاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث
له السلطان وقفا اخر لان الوقف الاول لم يكن وقف لانه غير رشيد انما
وقف ليمنع ماله وتقسيمه بين غرمايه فما افاد اخر فلا وقف عليه انتهت
بحروفها ايضا فتامل كلامه رضي الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التاويل
في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفا ولا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمه
في معنى لا يرجو وفا قبل حجر القاضي عليه ولو بعد مطالبة الغرما ورفعهم له
الى القاضي وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع فيه العنا ومن تبعه من افتايهم بعدم
صحة تبرعه واي عذر لمقلد ضاقت عليه اغلال التقليد فاضح حتى لم يجد حراكا
يخرجه عن ذلك المضيق الى فضا دوحة رايه او راي غير مقلده في ان يخالف مقلده
مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام عنده وجمد عليه رايه مما لا يصلح
متمسكا كما بسطته فيما مر وبان وربما يخشى على من علم بهذه النصوص ولم
يرجع اليها ان يكون قد هوى الى هوى اللجاج والعناد واعيذ بالله منه
كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد العبارة الرابعة قول الرافعي
في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية لو ملك المعتق قيمة نصف
الشريك وعليه من الدين مثلها يملكه او اكثر فهل يمنع الزكاة والجامع
ان سراية العتق حق لله تعالى وهو يتعلق بخطر الادمي كالزكاة والاصح انه
لا يمنع وجعل الشيخ ابو علي في المسئلة وجهين وقال من الاصحاب من
قال لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو فقير من فقرا

المسلمين

المسلمين ولذلك تحل له الزكاة فان ابري عن الدين لم يقوم عليه لانه مالك
لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى به عبدا واعتقه نفذ فلذلك يجوز
ان نقوم عليه فعلى هذا اذا امكنا يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرما
فان اصابه بالمضاربة ما يفي بالقيمة جميع فذاك والا اقتصر على حصته
ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق انتهى فتامل
قوله وعليه من الدين ما يملكه او اكثر وتعليله الضعيف بانه غير موسر
والصحيح بانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه واسنده له لذلك بنفوذ
تبرعه بالعتق تجد ذلك كله نصا قاطعا للنزاع عند من له ادنى مسكة
من ذوق وان المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاندا ما ينقطع الكلام معه
العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك احدها كون المعتق موسرا
وليس معناه ان يعد غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة شريكه
قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين ثم قال
ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الاظهر واختاره
الاكثرون لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به واعتقه
نفذ انتهت وقولها بقدره مرادها ما في اصلها كما علمت او اكثر ومن
ثم جرى صاحب المنتقا وغيره حتى اصحاب المتون كالحاوي وفروعه على
ما في عبارة العزيز من انه لا فرق بين ان يكون عليه دين بقدر ما يتبرع به او
اكثر منه على انه لا اعتراض على الروضة في ذلك لما علم من تعليلها المذكور
وانه لا فرق ومن ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وان كان المعتق مديونا
واستغرقت القيمة ماله انتهى وهذا يشمل ما اذا ساوت القيمة ماله وما
اذا زادت عليه فان قلت من اين يتحصل ان المراد بالتصرف
في عبارتها ما يشمل التبرع قلت هذا جلي هذا جلي لا يحتاج للسوال
عنه لانه سبق تعليلا لنفوذه فلولا ان مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع
لم يكن تطابق العلة والمعلل على ان قوله ولهذا لو اشترى الخ صريح
في المدعي لا يقبل التاويل العبارة السادسة عبارة الجواهر
في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سوا كان عليه دين يستغرق قيمته
ام لا ثم قال لو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكه لكن عليه دين
يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك بقيمة حصته مع
الغرما فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته

Copyright © King Saud University